

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٨٥٤ لسنة ٢٠٠٨

بالترخيص في إصدار عملات تذكارية فضية  
بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء جامعة القاهرة

**رئيس مجلس الوزراء**

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقد في جمهورية مصر العربية :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ٢٠٠٨/٣/٢٧ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

يرخص لوزير المالية في إصدار عملات تذكارية فضية من فئة الخمسة جنيهات  
بمناسبة مرور مائة عام على إنشاء جامعة القاهرة وذلك حسب النماذج المرفقة  
و بالأعداد والمواصفات الآتية :

**التركيب الكيميائي :**

٧٢٪. (سبعين وعشرون في الألف) فضة .

٢٨٪. (مائتان وثمانون في الألف) نحاساً .

والفرق المسموح به في التركيب الكيميائي (خمسة في الألف) بالإضافة أو النقص  
لكل عنصر .

القطر : ٣٧ مم (سبعة وثلاثون ملليمتراً) .

الوزن : ١٧,٥ جم (سبعة عشر ونصف جرام) .

والفرق المسموح به في وزن القطعة (ثمانية في الألف) بالإضافة أو النقص .

العدد : ١٥٤٠ (ألف وخمسمائة وعشرون) قطعة .

(المادة الثانية)

يحدد سعر البيع داخل جمهورية مصر العربية للقطعة الواحدة من العملة المشار إليها في المادة السابقة بمبلغ ٥٥ جنيهاً.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ .

( المافق أول أبريل سنة ٢٠٠٨ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف



